باب عشرة النساء .

قوله وإذا تم العقد : وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها .

متى كان يمكن وطؤها وطلبها الزوج وكانت حرة : لزم تسليمها إليه على الصحيح من المذهب .

جزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم واختاره المصنف وغيره .

وقال الإمام أحمد C : تكون بنت تسع سنين .

وجزم به في المحرر و النظم و تجريد العناية وغيرهم .

قال القاضي : هذا عندى ليس على سبيل التحديد والتضييق وإنما هو للغالب .

فوائد .

الأولى : لو كانت صغيرة نضوة الخلقة وطلبها : لزم تسليمها فلو خشى عليها : استمتع منها كالاستمتاع من الحائض .

ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كإحرام ومرض وصغر ولو قال (لا أطأ) وفى الحائض احتمالان .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع .

قلت : الصواب عدم لزوم التلسيم بل لو قيل : بالكراهة لاتجه أو ينظر إلى قرينة الحال .

وجزم في المغني - في باب الحال التى تجب فيها النفقة على الزوج - باللزوم وكذلك ابن رزين في شرحه والشارح في كتاب النفقات